

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 جانفي 1995 يتعلق بالمصادقة على محضر اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 58 و 59 من المجلة المذكورة.

وعلى الأمر عدد 1238 لسنة 1990 المؤرخ في غرة أوت 1990 المتعلق بتركيب ومشمولات اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات وطرق سيرها وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي بولاية سيدي بوزيد المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 1993.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المراعي بولاية سيدي بوزيد الملحق لهذا القرار والمؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بتحديد أراضي مراعي الانزال بمنطقتي الفوني ومساحتها 100 هكتار والخوي ومساحتها 500 هكتار لغرض إخضاعها لنظام الغابات والكائنة بسيدي مذهب معتمدية المزونة ولاية سيدي بوزيد والمحددة باللون الأخضر بالمثاليين المصاحبين لهذا القرار.

تونس في 10 جانفي 1995.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 30 لسنة 1995 مؤرخ في 9 جانفي 1995 يتعلق بتركيبة وسير عمل اللجنة الإستشارية للمؤسسة وبطرق إنتخاب نواب العملة وممارستهم لمهامهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي تمتتها أو نقحتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 وبالخصوص على الفصل 169 (جديد) من هذه المجلة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

اللجنة الإستشارية للمؤسسة

القسم الأول

تركيبة اللجنة

الفصل الأول - تتركب اللجنة الإستشارية للمؤسسة بالتناصف من ممثلين عن إدارة المؤسسة من بينهم رئيس المؤسسة وممثلين عن العملة.

يتراس اللجنة رئيس المؤسسة أو من ينوبه بصفة قانونية في حالة التعذر.

الفصل 2 - يقع تعيين ممثلي الإدارة من قبل رئيس المؤسسة ويقع إنتخاب ممثلي العملة من طرف هؤلاء.

الفصل 3 - يضبط عدد كل من ممثلي إدارة المؤسسة وممثلي العملة كما يلي :

- ثلاثة أعضاء رسميين وثلاثة أعضاء مناوبين بالمؤسسات التي تشغل بين 40 و 150 عامل قار

- خمسة أعضاء رسميين وخمسة أعضاء مناوبين بالمؤسسات التي تشغل بين 151 و 500 عامل قار

- سبعة أعضاء رسميين وسبعة أعضاء مناوبين بالمؤسسات التي تشغل أكثر من 500 عامل قار.

لا يمكن تغيير عدد أعضاء اللجنة الإستشارية للمؤسسة أثناء مدة النيابة بسبب الترفيع أو التخفيض في عدد عملة المؤسسة.

الفصل 4 - تتكون لجنة إستشارية في كل فرع تابع للمؤسسة إذا كان هذا الفرع متمتعا بالشخصية القانونية وكان عدد العمال القارين به يساوي أو يفوق الأربعين.

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 جانفي 1995.

سُمي السيد صلاح الدين بلعيد، مهندس عام بوزارة التجهيز والإسكان، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والإستثمار.

وزارة المواصلات

إحداث قباضات بريدية

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 10 جانفي 1995.

أحدثت القباضات البريدية كاملة النشاط الآتي ذكرها :

القباضة المحدثة	القسم	الولاية
الريدف المحطة	6	قفصة
مدنين المتأخرة	4	مدنين
قرمبالية الزهور	6	نابل
نابل ثامر	6	نابل
واد الليل النجاة	6	أريانة

وتتركب اللجنة الإستشارية المركزية للمؤسسة بالتناصف من أعضاء ممثلين لإدارة المؤسسة تعيينهم هذه الأخيرة وأعضاء ممثلين للعملة يقع إنتخابهم من طرف ممثلي العملة باللجان الإستشارية لفروع المؤسسة ومن بينهم دون أن يتجاوز مجموع الأعضاء الرسميين للجنة المركزية أربعة عشر عضوا.

الفصل 5 - يعتبر ناخبا الأجير العامل بالمؤسسة ويعتبر منتخبا الأجير القار العامل بالمؤسسة والبالغ من العمر 20 سنة.

غير أنه لا يمكن إنتخاب الأجراء المنتفعين بعملة مرض طويل الأمد والأجراء الذين سلطت عليهم عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية لم يقع فسخها. كما لا يجوز إنتخاب قرين المؤجر وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته وأصهاره.

الفصل 6 - يوزع عملة المؤسسة على ثلاثة أقسام إنتخابية يتضمن الأول أعوان التنفيذ والثاني أعوان التسيير والثالث الإطارات.

ويقع إدماج صنفي أعوان التسيير والإطارات ضمن قسم واحد إذ كان عدد أعوان أحدهما يقل عن 10٪ من مجموع أعوان المؤسسة وكان عدد أعوان الصنفين معا يقل عن 30٪ من هذا المجموع.

وتوزع مقاعد تمثيل العملة باللجنة على أساس القاعدة التالية :

عدد أعوان القسم

عدد المقاعد المخصصة للقسم = العدد الجملي للمقاعد ×

مجموع عملة المؤسسة

وإذا أسفر تطبيق هذه القاعدة عن رقم يتضمن جزءا عشريا يفوق 50 فإن هذا الرقم يرفع إلى الرقم الكامل الأعلى مباشرة، وفي صورة وجود باقي بعد جمع المقاعد المتحصل عليها تطبيقا للقاعدة، فإنه يسند للقسم المتضمن أكبر عدد من الأعوان، ولا يمكن في جميع الحالات أن يقل عدد المقاعد المخصصة لكل واحد.

الفصل 7 - يتولى المؤجر ضبط يوم وساعة ومكان الإقتراع وذلك بعد إستشارة اللجنة الإستشارية للمؤسسة.

ويقع في كل الحالات خلاص العملة عن الوقت المضي في الإنتخابات كما لو قاموا بعمل فعلي.

الفصل 8 - يعلم رئيس المؤسسة العملة عن طريق التعليق في الأماكن التي يقصدها العملة أكثر من غيرها، بتنظيم الإنتخابات وذلك 35 يوما على الأقل قبل تاريخ الإقتراع. ويجب أن تتضمن الوثيقة المعلقة بالخصوص عدد المقاعد لكل قسم إنتخابي وسير عملية الإقتراع وتاريخ ومكان الإنتخابات والشروط المطلوبة من المترشحين.

وفي نفس الوقت يدعو رئيس المؤسسة العملة الى تقديم الترشيحات.

الفصل 9 - تودع الترشيحات لدى إدارة المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الدعوة الى الترشح ويسلم في ذلك وصل.

الفصل 10 - تعلق قائمات المترشحين قبل يوم الإقتراع بـ 15 يوما على الأقل.

الفصل 11 - يتركب المكتب الإنتخابي من ممثل عن إدارة المؤسسة بصفة رئيسا ومن ناخبين إثنين غير مترشحين يقع إختيارهما عند تعدد الراغبين في الإنتماء للمكتب عن طريق القرعة. ويمكن لمفقد الشغل الحضور الى جانب أعضاء المكتب الإنتخابي.

الفصل 12 - يقع التصويت بالإقتراع السري بواسطة ظروف ويمكن 211 أن يقع عن طريق المراسلة على أن تصل هذه الأخيرة قبل يوم فرز الأصوات. توفر بطاقات الإنتخاب والظروف من قبل المؤجر الذي يتولى التنظيم المادي للإنتخابات.

الفصل 13 - ينتخب المترشحون المتحصلون على أكثر عدد من الأصوات أعضاء رسميين وينتخب من يليهم أعضاء مناوبين. وفي صورة تساوي الأصوات يتم إنتخاب المترشح الأقدم في المؤسسة، وفي حالة التساوي في الأقدمية ينتخب الأكبر سنا.

الفصل 14 - يقوم المكتب الإنتخابي مباشرة بعد عملية الفرز بإعداد محضر يتضمن نتائج الإنتخابات.

ويتولى المؤجر تعليق نسخة من المحضر خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لإعداده وتوجيه نسخة في ظرف أسبوع إلى تفقدية الشغل وإلى تفقدية طب الشغل المختصتين ترابيا.

الفصل 15 - ترفع الاعتراضات المتعلقة بالإنتخابات إلى الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية المختصة ترابيا وذلك قبل عشرة أيام من تاريخ إجراء الإنتخابات بالنسبة لحق الإنتخاب وحق الترشح وخلال الخمسة عشر يوما

الموالية لتاريخ الإنتخابات بالنسبة للاعتراضات المتعلقة بصحة العمليات الإنتخابية.

يبت المدير الجهوي للشؤون الإجتماعية في الاعتراضات في ظرف السبعة أيام الموالية لتاريخ تعهده بها.

الفصل 16 - إذا لم يتم تأسيس أو تجديد اللجنة الإستشارية للمؤسسة في الأجل المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا الأمر لأي سبب خارج عن نطاق رئيس المؤسسة، يتعين على هذا الأخير أن يعلم بذلك فورا وكتابيا تفقدية الشغل المختصة ترابيا.

وإذا كان عدم تأسيس أو تجديد اللجنة المذكورة أعلاه راجعا إلى الطرف العمالي، تتدخل تفقدية الشغل فورا لمحاولة إزالة الصعوبات، وإذا ما تواصلت تلك الصعوبات يحضر محضر تقصير يوجه نظيران منه إلى المؤجر الذي يعلق واحدا منهما بالمؤسسة حال اتصاله به. كما يوجه نظير من هذا المحضر إلى المركزية النقابية المعنية.

وفي صورة ما إذا تواصل التقصير في تأسيس أو تجديد اللجنة الإستشارية للمؤسسة طوال شهر ابتداء من تاريخ تعليق المحضر، فإنه يقع خلال الأسبوع الموالي لهذا الأجل تعيين ممثلي العملة الرسميين والمناوبين عن طريق القرعة وذلك من بين الأجراء الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترشح. وتقوم بعمليات القرعة لجنة تحدث للغرض وتتكون من مفقد الشغل والمؤجر أو من يمثلهما ومن الأجيرين الأقدم بالمؤسسة والأكبر سنا.

الفصل 17 - تضبط مدة نيابة اللجنة الإستشارية للمؤسسة بثلاث سنوات.

ويمكن بصفة إستثنائية التمديد في هذه المدة باتفاق كتابي بين المؤجر وممثلي العملة باللجنة على أن لا تتجاوز مدة التمديد السنة.

الفصل 18 - تنتهي مهام أعضاء اللجنة الإستشارية للمؤسسة بانتهاء المدة النيابية أو الوفاة أو الإستقالة أو الإقالة من عضوية اللجنة أو إعادة الترتيب بصنف ينتمي لقسم انتخابي آخر أو فقدان أحد الشروط المطلوبة للترشح أو فسخ عقد الشغل.

وفي حالة الإستقالة، يجب أن يقدم الطلب كتابيا الى رئيس اللجنة مع ذكر الأسباب، ولا تكون الإستقالة نافذة المفعول إلا بعد شهر من تاريخ تقديمها.

الفصل 19 - يمكن إعفاء كل عضو منتخب من عضوية اللجنة الإستشارية للمؤسسة بناء على إقتراح كتابي ومعلل صادر عن الثلث على الأقل من القسم الإنتخابي الذي ينتمي اليه المعني بالأمر.

ويجب أن تقع الموافقة على الإقتراح بالإقتراع السري من طرف ثلثي القسم الإنتخابي وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر. ويجرى الإقتراع حسب نفس الشروط المتعلقة بالإنتخابات والمنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 20 - عندما يضع المؤجر حدا لمهام عضو ممثل للإدارة، يجب عليه إعلام اللجنة الإستشارية للمؤسسة بذلك كتابيا قبل سبعة أيام من تاريخ إجتماعها المقبل.

الفصل 21 - يقع تسديد الشغور الناتج عن إنتهاء مهام عضو رسمي منتخب بتسمية العضو المناوب المنتمي لنفس القسم الإنتخابي والمتحصل على أكبر عدد من الأصوات وذلك للمدة المتبقية من النيابة. ويعوض الأعضاء المناوبون الذين يتم تعيينهم أعضاء رسميين بالمترشحين غير المنتخبين التابعين لنفس القسم الإنتخابي والمتحصلين على أكبر عدد من الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يقع تعيين الأقدم بالمؤسسة عضوا رسميا أو مناوبا وذلك حسب الشغور الحاصل، وعند تساوي الأقدمية يعين الأكبر سنا.

وفي صورة استحالة تسديد الشغورات حسب الإجراءات المبينة أعلاه يقع تنظيم إنتخابات لتعيين أعضاء جدد للمدة المتبقية من النيابة إذا تعلق الأمر بشغور جزئي أو لمدة نيابية جديدة في حالة شغور كل مقاعد اللجنة، وذلك حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفصول السابقة.

وفي حالة الإستحالة المؤقتة لمباشرة أحد الأعضاء الرسميين لمهامه فإنه يتم تعويضه بعضو مناوب ينتمي لنفس القسم الإنتخابي الى أن تنتهي فترة الإستحالة.

القسم الثاني

سير عمل اللجنة

الفصل 22 - يوفر رئيس المؤسسة للجنة الإستشارية للمؤسسة التسهيلات اللازمة لسير عملها مع اعتبار حاجة هذه اللجنة وإمكانيات المؤسسة.

يضع رئيس المؤسسة على ذمة اللجنة لوحات تعليق تركز في أماكن يقصدها العملة أكثر من غيرها وتستعمل لنشر المعلومات المتعلقة بنشاطها.

ويترك رئيس المؤسسة للأعضاء الممثلين للعملة باللجنة الوقت اللازم لمباشرة وظائفهم وذلك في حدود عدد من الساعات، تسند لهم بصفة مشتركة وتضبط، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، كالاتي :

- ثماني ساعات في الشهر لمجموع ممثلي العملة في المؤسسات التي تشغل بين 40 و150 عامل قار،

- إثنا عشر ساعة في الشهر لمجموع ممثلي العملة في المؤسسات التي تشغل بين 151 و500 عامل قار،

- خمسة عشر ساعة في الشهر لمجموع ممثلي العملة في المؤسسات التي تشغل أكثر من 500 عامل قار.

تعتبر هذه الساعات عملا فعليا ويتم ضبط كيفية إستعمالها بالإتفاق بين المؤجر وممثلي العملة باللجنة، وفي صورة عدم الإتفاق يقع اللجوء الى تفقدية الشغل المختصة ترابيا لغض الخلاف.

الفصل 23 - يمكن لممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة - ممارسة مهامهم - القيام بالإتصالات اللازمة داخل المؤسسة أو خارجها في حدود الساعات المخولة لهم على أن يتولوا إعلام المؤجر قبل التغيب عن مركز العمل وأن لا تتسبب تلك الإتصالات في الإخلال بالسير العادي للعمل بالمؤسسة.

الفصل 24 - توكل كتابة أعمال اللجنة الإستشارية للمؤسسة لاحد أعضائها الرسميين يعين من طرفها.

الفصل 25 - يمكن للجنة الإستشارية للمؤسسة تكوين فرق عمل للنظر في مسائل معينة، كما يمكن لها تشريك كل شخص ترى في استشارته فائدة.

الفصل 26 - تجتمع اللجنة الإستشارية للمؤسسة كلما دعت الضرورة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وذلك بدعوة من رئيسها. ويمكن أن تجتمع فوراً في الحالات الإستعجالية إذا اتفق المؤجر وممثلو العملة باللجنة على صيغة التأكيد للمسائل المطروحة. وفي حالة عدم الإتفاق يمكن إدراج هذه المسائل في جدول أعمال الجلسة القادمة للجنة.

توجه الدعوة الى أعضاء اللجنة قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجلسة مصحوبة بجدول الأعمال وعند الإقتضاء بالوثائق المتعلقة به. وبإمكان الأعضاء الممثلين للعملة طلب إدراج نقاط إضافية لهذا الجدول على أن يقع ذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجلسة.

يمضي أعضاء اللجنة الذين وقعت دعوتهم على سجل خاص يقدم لهم عند تسليم الإستدعاءات. وبالنسبة للأعضاء الغائبين عن المؤسسة توجه لهم إستدعاءات برسائل مضمونة الوصول الى آخر عنوان مصرح به لدى إدارة المؤسسة. ولا يكون تغيير العنوان بدون إشعار إدارة المؤسسة مربراً للغياب.

يتعين على كل عضو يتعذر عليه حضور الجلسة إشعار رئيس اللجنة كتابيا بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من تاريخ الجلسة.

وفي حالة تكرار الغيابات ثلاث مرات بدون سبب تراه اللجنة مقبولاً، يمكن إقالة العضو المعني بالأمر من نيابته ويسري تاريخ هذه الإقالة بداية من تاريخ إتخاذ القرار من طرف المؤجر بعد أخذ رأي اللجنة. ويقع تعويض العضو المقال حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا الأمر. ويتولى رئيس اللجنة إعلام العملة وتفقدية الشغل المختصة ترابيا بهذا التعويض في ظرف أسبوع بداية من تاريخ تسديد الشغور.

الفصل 27 - لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وعند انعدام هذا النصاب تؤجل الجلسة بأسبوع على أقصى تقدير، وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 28 - عندما تنظر اللجنة الإستشارية للمؤسسة في المسائل المتعلقة بالتأديب يتم تعديل تركيبتها بكيفية يقتصر فيها الحضور على الأعضاء الممثلين للقسم الإنتخابي الذي ينتمي إليه العامل المعني بالأمر وعلى عدد مساو من الأعضاء الممثلين لإدارة المؤسسة.

وفي جميع الحالات لا يجوز لأعضاء اللجنة المشاركة في مناقشة المسائل التي تهمهم شخصياً.

الفصل 29 - إثر كل جلسة يحضر محضر يمضي من طرف أعضاء اللجنة. وفي صورة ما إذا رفض أحد أعضاء اللجنة الإمضاء يتعين عليه ذكر الأسباب بالمحضر وإن لم يفعل يتولى كاتب اللجنة تضمين هذا الموقف بالمحضر.

تدون المحاضر في سجل مرقم وموقع من قبل تفقدية الشغل المختصة ترابيا. ويمكن لهذه الأخيرة ولتفقدية طب الشغل أن تطلباً من رئيس المؤسسة موافقتها بنسخة من المحاضر.

الفصل 30 - تتولى اللجنة إبداء رأيها في المسائل المعروضة عليها. وفي حالة اختلاف آراء أعضائها تسجل بالمحضر مختلف المواقف مع بيان مؤيداتها.

الفصل 31 - يقوم المؤجر بإعلام أعضاء اللجنة بما آلت إليه الآراء المبدأة في الجلسة السابقة مع بيان الأسباب بالنسبة لما لم يقع أخذه بعين الإعتبار. ويسجل ذلك بمحضر الجلسة.

الفصل 32 - تقوم اللجنة الإستشارية للمؤسسة سنوياً بإعداد تقرير مفصل عن نشاطها يرفع الى علم عملة المؤسسة. وتوجه نسخة منه من طرف المؤجر الى تفقدية الشغل وإلى تفقدية طب الشغل المختصتين ترابيا خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة.

كما تقوم الهيئة المتخلفة عند نهاية مدة نيابتها بإعداد تقرير مفصل حول نشاطها طوال هذه المدة يقع تسليمه الى الهيئة الجديدة مصحوباً بجملة الوثائق التي بحوزتها، ويوجه المؤجر نسخة من هذا التقرير الى تفقدية الشغل وإلى تفقدية طب الشغل المختصتين ترابيا خلال شهر من تاريخ إعداده.

الفصل 33 - تجتمع لجنة الصحة والسلامة المهنية المنصوص عليها بالفصل 161 (جديد) من مجلة الشغل على الأقل مرة كل شهرين وكلما طلبت ذلك اللجنة الإستشارية للمؤسسة.

كما تجتمع عند حصول كل حادث شغل خطير.

الفصل 34 - يمكن للجنة الصحة والسلامة المهنية أن تستعين بكل شخص أو هيكل متخصص في ميدان الصحة والسلامة المهنية ترى في استشارته فائدة.

الفصل 35 - تبدي لجنة الصحة والسلامة المهنية رأيها في كل المسائل الراجعة لها بالنظر وتقوم بعرضه على اللجنة الإستشارية للمؤسسة.

الفصل 36 - إثر كل جلسة يحضر محضر يمضي من طرف أعضاء لجنة الصحة والسلامة المهنية ويدون في السجل المنصوص عليه بالفصل 29 من هذا الأمر.

الفصل 37 - يوجه المؤجر نسخاً من محاضر جلسات لجنة الصحة والسلامة المهنية ونسخاً من الأبحاث التي تقوم بها عند حصول كل حادث شغل خطير الى تفقدية الشغل وإلى تفقدية طب الشغل المختصتين ترابيا.

الفصل 38 - تقوم لجنة الصحة والسلامة المهنية سنوياً بإعداد تقرير مفصل عن نشاطها يعرض على اللجنة الإستشارية للمؤسسة التي تتولى رفعه الى علم عملة المؤسسة.

يوجه المؤجر نسخة من هذا التقرير الى تفقدية الشغل وإلى تفقدية طب الشغل المختصتين ترابيا خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة.

الباب الثاني

نواب العملة

الفصل 39 - يقع إنتخاب نواب العملة المنصوص عليهم بالفصل 163 (جديد) من مجلة الشغل من طرف قسم انتخابي وحيد يضم كافة عملة المؤسسة.

الفصل 40 - تنطبق أحكام الفصول 5 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و21 من هذا الأمر على نواب العملة.

الفصل 41 - يوفر رئيس المؤسسة لنواب العملة التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم مع اعتبار حاجة هذا النائب وإمكانيات المؤسسة.

يضع رئيس المؤسسة على ذمة نائب العملة لوحات تعليق تركز في الأماكن التي يقصدها العملة أكثر من غيرها وتستعمل لنشر المعلومات المتعلقة بنشاطها.

ويترك رئيس المؤسسة لنواب العملة الوقت اللازم لمباشرة وظائفه وذلك في حدود خمس ساعات في الشهر ما لم تكن هناك ظروف استثنائية. وتعتبر

التقرير الى تفقدية الشغل والى تفقدية طب الشغل المختصتين ترابيا خلال شهر من تاريخ إعداده.

الفصل 49 - يتعين تركيز اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونائب العملة في المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصلين 157 (جديد) و163 (جديد) من مجلة الشغل في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

وتحل اللجنة الإستشارية للمؤسسة بداية من تاريخ إحداثها محل لجنة المؤسسة واللجنة الإستشارية المتناصفة ولجنة حفظ الصحة والسلامة المتواجدة بالمؤسسة.

الفصل 50 - وزير الشؤون الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 1995.

زين العابدين بن علي

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 37 لسنة 1995 مؤرخ في 10 جانفي 1995.

يعفى السيد محمد رجب، المتصرف المستشار للخدمة الإجتماعية من خطة مدير جهوي للشؤون الإجتماعية بزغوان، وذلك ابتداء من 10 سبتمبر 1994.

بمقتضى أمر عدد 38 لسنة 1995 مؤرخ في 10 جانفي 1995.

يعفى السيد محمد درين، متفقد الشغل من خطة رئيس وحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بزغوان وذلك ابتداء من 24 أوت 1994.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 10 جانفي 1995.

عيّن لمدة ثلاث سنوات بصفة عضو بالمجلس الإداري للمركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين السيد محي الدين صمود، ممثلا عن الديوان القومي للصناعات التقليدية عوضا عن السيد بدر المنير الطرابلسي.

هذه الساعات عملا فعليا ويتم ضبط كيفية استعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونائب العملة. وفي صورة عدم الإتفاق يقع اللجوء الى تفقدية الشغل المختصة ترابيا لفض الخلاف.

الفصل 42 - يمكن لنائب العملة لممارسة مهامه القيام بالإتصالات اللازمة داخل المؤسسة وخارجها في حدود الساعات المخولة له على أن يتولى إعلام المؤجر قبل التغيب عن مركز عمله وأن لا تتسبب تلك الإتصالات في الإخلال بالسير العادي للعمل بالمؤسسة.

الفصل 43 - يستقبل المؤجر أو من يمثله نائب العملة كلما دعت الضرورة ذلك وعلى الأقل مرة كل شهرين.

ويتم إعلام نائب العملة بموعد الجلسة وجدول أعمالها بواسطة استدعاء كتابي خمسة أيام قبل تاريخ إنعقادها. وبإمكان نائب العملة أن يطلب كتابة إدراج نقاط إضافية للجدول على أن يقع ذلك قبل يومين من تاريخ الجلسة.

الفصل 44 - يمكن لنائب العملة بموافقة المؤجر أن يستعين خلال الجلسات التي يعقدها مع هذا الأخير بمناوبه أو بكل شخص يرى في حضوره فائدة.

الفصل 45 - إثر كل جلسة يحضر محضر يمضى من طرف رئيس المؤسسة ونائب العملة. وتدوّن المحاضر في سجل مرقم وموقع من طرف تفقدية الشغل المختصة ترابيا. ويمكن لهذه الأخيرة ولتفقدية طب الشغل أن تطلب من رئيس المؤسسة موافقتهما بنسخ من تلك المحاضر.

الفصل 46 - يقرم المؤجر بإعلام نائب العملة بما آلت إليه الآراء المبداة في الجلسة السابقة مع بيان الاسباب بالنسبة لما لم يقع أخذه بالإعتبار، ويسجل ذلك بمحضر الجلسة.

الفصل 47 - في صورة ما إذا تغيب نائب العملة المدعو بصفة قانونية عن الجلسة بدون سبب شرعي، فإنه يقع تأجيل الجلسة بأسبوع.

وإذا تكررت الغيابات ثلاث مرات بدون سبب شرعي فإنه يعتبر مستقيلا ويقع تعويضه وفقا للفصل 21 من هذا الأمر. ويتولى المؤجر إعلام العملة وتفقدية الشغل المختصة ترابيا بهذا التعويض في ظرف أسبوع بداية من تاريخ تسديد الشغور.

الفصل 48 - يقوم المؤجر ونائب العملة سنويا بإعداد تقرير مفصل عن نشاطهما يرفع الى علم عملة المؤسسة. وتوجه نسخة منه من طرف المؤجر الى تفقدية الشغل وإلى تفقدية طب الشغل المختصتين ترابيا خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة.

كما يقوم المؤجر والنائب المتخلي عند نهاية مدة النيابة بإعداد تقرير مفصل حول نشاطهما طوال هذه المدة يقع تسليمه الى النائب الجديد مصحوبا بجملة الوثائق التي بحوزة النائب المتخلي. ويوجه المؤجر نسخة من هذا